تجريم الضوضاء في التشريع العراقي

م. خالد أحمد علي أحمد
كلية القانون / جامعة الفلوجة / العراق
م.م. زياد عبود مناجد
كلية القانون / جامعة الفلوجة / العراق

الملخص

بعد الاعتراف بأن الضوضاء اصبحت ظاهرة مؤثرة على البيئة بشكل مباشر ، ويعد احد انواع التلوث البيئي الحديث المتجدد والمتزايد مع تجدد وتطور مصادر التقدم الصناعي والتكنولوجي ، اصبحت اثار الضوضاء واضحة على الانسان وتشكل له مصدر ازعاج وتكديراً للراحة وعدم الاستقرار النفسي ، لذا من اللازم بحث هذه الظاهرة في إطار قواعد القانون الجنائي للحد من اثارها والسعي لتوفير بيئة سليمة للمجتمع ، ومن اجل تسليط الضوء على ذلك قسمنا الموضوع على ثلاثة مباحث ، تناولنا في المبحث الاول ماهية الضوضاء ، وفي المبحث الثاني بحثنا الأساس القانوني لتجريم الضوضاء وعلة التجريم ، وفي المبحث الثالث تطرقنا الى اركان تجريم الضوضاء والاثر المترتب عليه .

الكلمات المفتاحية: تجريم الضوضاء، آثار الضوضاء، مصادر الضوضاء، عقوبة فعل الضوضاء.

Criminalizing the Noise in Iraqi Legislation

Khalid Ahmed Ali

Ziyad Abood Mnajid

Abstract

The noise has become a phenomenon that affects negatively on the environment. It considers one kind of the environmental pollution that is renewed and increased in line with industrial and technological advancement. The noise has clear impact on human life, and it considers a source of disturbance, discomfort and psychological restlessness to mankind. For that, it is important to investigate this phenomenon in the light of rules of the criminal law in order to minimize its effects and to provide a healthy environment to the community. This research is divided into two parts; the first part included the concept of the noise, and the legal ground for criminalizing it, while the second part explored the pillars for criminalization of the noise and the effects resulted on that.

Keywords: Noise criminalization, Noise raised, Noise sources, punishment for the noise act

مقدمة

اولا– اهمية الموضوع :

اصبحت الضوضاء ظاهرة خطيرة تلازم حياة المواطنين اينما كانوا، وقد اقتحمت هذه الظاهرة جميع الاماكن العامة والخاصة، وان كان هناك اختلاف نسبي ظاهر لها من مكان الى آخر، وما كان من الافراد إلا أن اصبحوا يعيشون في وسط بيئي مليئٍ بالأصوات المزعجة مختلفة المصادر، وقد ساعد على زيادة حجم هذه الظاهرة التقدم الصناعي والتكنولوجي في العصر الحاضر. وقد اثبتت الدراسات البيئية التخصصية الحديثة ان هذه الظاهرة تسبب اضراراً عديدة للإنسان من النواحي الصحية والنفسية أو العقلية التي يبان أثرها على المجني عليهم حالاً أو مستقبلاً، كما يكون للضوضاء دور كبير في دفع الافراد الى ارتكاب جرائم القتل أو الايذاء أو التخريب بسبب ما تحدثه من إزعاج مستمر قد يدفع الفرد الى الرغبة في الانتقام ممن حال بينه وبين راحته وسكينته، كما اصبحت الضوضاء عاملا ملوثا للبيئة الى جانب تلوث المياه أو التربة أو الهواء، ويسبب معاناة جديدة للإنسانية غير محددة الأثر. لذا أصبح من الاهمية بمكان الوقوف على عناصر هذه الظاهرة من الناحية القانونية الجنائية، للوقوف على مدى تجريم الافعال المسببة لهذه الضوضاء وبيان اركانها والأثر المترتب عليها، من أجل السعي والمساهمة في ايجاد بيئة سليمة يتنعم فيها الافراد بالراحة والاستقرار النفسي والجسدي.

ثانيا – اشكالية البحث : تتجسد اشكالية البحث بالإجابة على الاسئلة التالية :

ما المفهوم القانوني للضوضاء ؟ وما هي المصادر التي ينتج عنها ؟ وما هو الاساس القانوني لتجريم فعل الضوضاء في التشريع العراقي ؟ وما هي الغاية أو العلة التي يسعى اليها المشرع من تجريم الضوضاء ؟ وما مدى كفاية النصوص التي تجرم الضوضاء؟ وهل توجد تطبيقات قضائية لتجريم فعل الضوضاء في القضاء الجنائي العراقي ؟ وكيف يمكن حل اشكالية تعدد النصوص الجنائية التي تنطبق على فعل الضوضاء ؟ وما هي انواع الجزاءات الجنائية المقررة لفعل الضوضاء في التشريع العراقي ؟

ثالثا – منهجية البحث : اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي التأصيلي لدراسة وتحليل المفهوم والاطر القانونية للضوضاء في النصوص الجنائية العراقية المتناثرة ما بين قانون العقوبات وقانون حماية وتحسين البيئة وقانون المرور وقانون السيطرة على الضوضاء، للوقوف على مدى كفايتها في توفير حماية جنائية فاعلة لراحة وسكينة المواطنين وتوفير بيئة سليمة للمجتمع العراقي .

رابعا– خطة البحث : تم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث : المبحث الاول تناولنا فيه ماهية الضوضاء ، وتم تقسيمه على مطلبين ، بينا في المطلب الاول تعريف الضوضاء ، اما المطلب الثاني تطرقنا فيه الى مصادر الضوضاء ، اما المبحث الثاني بحثنا فيه الأساس القانوني لتجريم الضوضاء وعلة التجريم ، وتم تقسيمه على مطلبين ، تطرقنا في الأول الى أساس التجريم ، وفي المطلب الثاني وضحنا علة التجريم ، اما المبحث الثالث تطرقنا فيه الى اركان تجريم فعل الضوضاء والاثار المترتبة عليه ، وتم تقسيمه الى مطلبين ، المطلب الاول تكلمنا فيه عن اركان

تجريم التلوث الضوضائي ، اما المطلب الثاني توقفنا فيه على الاثر المترتب عند وقوع فعل الضوضاء ، وخاتمة بينا فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الأول

ماهية الضوضاء

لا شك في ان الضوضاء تعد واحدة من اكثر المشاكل التي تواجه الافراد في الوقت الحاضر بحيث اصبحت جزءاً من حياتنا اليومية بسبب توسع الانشطة الصناعية بشكل كبير في العقود الاخيرة ، لذلك سنسلط الضوء على تعريف الضوضاء في مطلب الاول ، ومن ثم نبحث في مصادر الضوضاء في مطلب ثانٍ ، وعلى النحو الآتي :

المطلب الاول

تعريف الضوضاء

سنتطرق في هذا المطلب الى موقف الفقه القانوني من تعريف الضوضاء، وكذلك الموقف التشريعي من طرح تعريف للضوضاء وتحديد مدلوله، وسنبحث ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

التعريف الفقهي للضوضاء

ابتداءً لا يوجد اتفاق فقهي وتشريعي موحد على تعريف الضوضاء لذلك لا بد من تعريف الضوضاء فقهاً وقانوناً، فمن الناحية الفقهية نجد بأن الضوضاء تعرف بتعريفات مختلفة، فمنهم من عرفها بأنها: الاصوات الكثيرة التي تختلط مع

بعضها من غير انسجام، او انها مجموعة اصوات عالية و حادة و غير مرغوب بها [1]. في حين يذهب جانب من الفقه الى ان الضوضاء هي: كل صوت غير مرغوب فيه و غير مطلوب او اي صوت عديم الفائدة ولا قيمة له سواء كان صوت الطبيعة من حولنا او الآلات في مصانعنا او ادوات الاتصال و المواصلات في شوارعنا او اصوات اجهزة الارسال في بيوتنا او كلام الناس وصياحهم من حولنا[2].

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة ان جميعها تتفق على ان الضوضاء هي اصوات غير مرغوب فيها ومزعجة للأفراد غير انه لا يمكن حصر الضوضاء بالأصوات العالية لان بعض الاصوات بالرغم من كونها واطئة غير انها ذات ترددات مزعجة لذلك لا بد من اعتماد معايير معينة لعدِّ الصوت ضوضاءً من عدمه.

الفرع الثاني

التعريف التشريعي للضوضاء

ابتداءً نقول انه لا يوجد اتفاق على تعريف الضوضاء، فعلى الصعيد الدولي في هذا المجال نجد ان مؤتمر العمل الدولي في اتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل لعام

---

[1] د.عادل عبد العال ابراهيم : جريمة التلوث الضوضائي في التشريعات الجنائية الوضعية و الفقه الاسلامي ، ط 1 ، شركة ناس للطباعة و النشر ، مصر، 2015, ص 7.

[2] د. دينا عبد العزيز فهمي : الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي ، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق/جامعة طنطا حول القانون والبيئة الذي اقيم في مصر للفترة من 23 الى 24-4-2018.

1977، قد عرفت الضوضاء بانه: كل صوت يمكن ان يؤدي الى ضعف السمع او ان يكون ضاراً بالصحة او خطر من نواحٍ اخرى [1]

و عرفه قانون حماية البيئة الاماراتي النافذ بأنه : جميع الاصوات او الاهتزازات او الذبذبات الصوتية المزعجة و الضارة بصحة الانسان . [2]

اما في التشريع العراقي فإن المشرع في قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 النافذ ، قد عرف الضوضاء بأنها: كل صوت يؤثر على صحة وراحة اشخاص معينين او عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة . [3]والمتتبع لهذا التعريف يلاحظ بان المشرع العراقي قد اعطى مدلولا عاما بعيد عن المعيار الموضوعي الذي تم اعتماده في الجداول الملحقة بقانون السيطرة على الضوضاء المذكور، وهذا المعيار هو وحدة تسمى بالديسبل ، وقد حدد في تلك الجداول نسب الأصوات التي تصل الى حالة الضوضاء . كما ان الضوضاء يعدُّ صوتاً غير مرغوب فيه وتجاوز للمستوى المقبول و له تاثير سلبي على صحة الانسان ،من جهة اخرى لا يمكن عد كل صوت عالٍ ضوضاءً، لذلك فإن اغلب القوانين ومنها القانون العراقي قد وضع معياراً يحدد فيه درجة حدة الصوت فاذا ما زاد عن ذلك

---

[1] ينظر نص المادة (3) الفقرة (ب) من حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل لعام 1977 ، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 11 تموز 1979 ، مأخوذ عن نور عبد الحميد : الحماية القانونية للعمال من مخاطر التلوث ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،2010، ص 102 .

[2] المادة الاولى من قانون حماية البيئة الاماراتي رقم 24 لسنة 1999النافذ .

[3] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4390 بتاريخ 2015/12/7 .

الحد وبدون مقتضى عدّ ضوضاءً وهذا المعيار هو وحدة تسمى (بالديسبل) [1]، ومن خلال هذه الوحدة يمكن تحديد ما اذا كان السلوك مخالفاً للقانون من عدمه ، وكذلك عن طريق هذه الوحدة يمكن معرفة ما يلائم الاذن البشرية العادية من خلال تقسيم الصوت على عدة مستويات مع الاخذ في الحسبان مكان الصوت، فالاصوات العالية في المناطق الصناعية لا تعد ضوضاءً الا اذا تجاوزت الحدود التي يسمح بها القانون وذات الاصوات تعد ضوضاءً اذا كانت في داخل المدن لذا فمقدار التاثر بالصوت يختلف من مكان لاخر ومن شخص لأخر ، فالنساء والاطفال اكثر حساسية للصوت من الرجال، [2] ويبين الجدول الملحق بقانون السيطرة على الضوضاء الحدود التي يسمح بها القانون للصوت حسب طبيعة المكان، كالمنازل والمدارس والمستشفيات والورش الصناعية ...الخ، فاذا تجاوز الصوت الحد المسموح به الذي حدده المشرع عدّ السلوك مخالفا للقانون ويتحمل المتسبب به المسؤولية الجزائية .

[1] وحدة قياس شدة الصوت اطلق عليها هذه التسمية العالم الامريكي الكسندر كراهام بيل.

[2] د. راتب السعود : الانسان و البيئة، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر، الاردن ،2007 , ص 112.

المطلب الثاني

مصادر الضوضاء

الاصوات اصبحت جزء لا يتجزء من حياتنا اليومية وبالرغم من كونها وسيلة تواصل بين الافراد الا انها في الوقت ذاته اصبحت مصدر ازعاج غير مرغوب فيه، وتتعدد مصادر الضوضاء، لذا سنتطرق الى اهمها وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

ضوضاء وسائط النقل

تعد وسائط النقل البرية والجوية والبحرية من اهم مصادر الضوضاء في الوقت الراهن ، في بعض الاحيان لا تتوفر في هذه الوسائط الشروط الفنية اللازمة للحد من الضوضاء [1]او في بعض الاحيان يتم اساءة استخدام الوسائط بشكل يخالف القانون كما في حالة استخدام منبه السيارة بدون مقتضى او استخدام مكبرات الصوت او انواع معينة من المنبهات والتي قد تسبب الازعاج للافراد لذا نجد ان قانون المرور قد خول ضباط المرور سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات استنادا الى نص المادة 28 منه ،[2] في حالات معينة كاستخدام المنبه بدون مقتضى او استخدام مكبرات

[1] اشترط قانون المرور النافذ رقم 8 لسنة 2019 في المادة (14) منه على احتواء السيارة على جهاز لمنع و تخفيف الصوت (عادم الصوت) .

[2] نصت المادة (28/اولاً) من قانون المرور النافذ على: (لضابط المرور بناءاً على مشاهدته او المراقبة على اجهزة الرصد اجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المرورية المنصوص عليها في المواد (25،26،27) من هذا القانون عن المخالفات المرورية التي تقع امامها والتي تظهر على شاشات الرصد تصدر العقوبة وفق انموذج الحكم المرافق للقانون) .

الصوت او الصافرات التي تسبب الازعاج للافراد، وكذلك بالنسبة الى وسائل النقل الاخرى كالطائرات ، فبالرغم من التطور التكنولوجي الذي يساهم في تقليل الاضرار الناتجة عن اصوات الطائرات إلى ان ازدياد اعداد الطائرات والمطارات المزيد من سلبيات هذا النوع من الضوضاء[1] ويزيد من عدد الاشخاص الذين يعانون من الضوضاء.

الفرع الثاني

الضوضاء الصناعية

يقصد بها الضوضاء الناتجة عن المصانع والمعامل وورش العمل المختلفة حيث تؤثر هذه الضوضاء على العمال الذين يعملون فيها اضافة الى سكان المناطق السكنية المجاورة لها [2]وهي الاخطر على صحة الانسان، وتنص اغلب التشريعات على حضر انشاء المعامل وورش العمل الصناعية في المناطق السكنية ، وهذا ما سار عليه المشرع العراقي في قانون السيطرة على الضوضاء عندما حضر بشكل صريح انشاء المعامل وورش العمل في المناطق السكنية في المادة الرابعة منه، وبرزت في الآونة الاخيرة ظاهرة المولدات الكهربائية التي تنتشر في داخل الاحياء السكنية والتي لا تندرج ضمن الورش الصناعية والمعامل وتشكل مصدر ازعاج في الكثير من الاحيان للافراد.

---

[1] د. وليد رفيق العياصرة : التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها ،دار اسامة للنشر و التوزيع ،الاردن،الطبعة الاولى،2012،ص140

[2] رفد عيادة الهاشمي : البيئة واثرها على حقوق الطالب في التحصيل الدراسي، ط 1 ، دار امجد للنشر و التوزيع،الاردن،2019 ص 156.

الفرع الثالث

الضوضاء الناتجة عن مكبرات الصوت وعن الباعة المتجولين

يعد هذا النوع من اكثر مصادر الضوضاء ازعاجاً لافراد المجتمع واكثرها انتهاكاً للسكينة العامة، وكثيراً ما يتم استعمال مكبرات الصوت او التسجيلات من قبل الباعة المتجولين سواء في الاماكن العامة ام المناطق السكنية بالرغم من وجود قواعد تنظم عملهم ، فقانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 النافذ , عرف البائع المتجول في المادة "(38) منه بانه: (كل شخص متنقل او في محل ثابت يعرض للبيع مواد غذائية غير مشمولة بحكم البند ثالثا من هذه المادة دون ان يكون له محل عام طبقاً لإحكام هذا القانون) . ويلاحظ ان المشرع قد قصر مفهوم البائع المتجول على بائعي الاغذية بالرغم من ان الكثير من الباعة المتجولين يشكلون من غير بائعي الاغذية مصدر ازعاج للأفراد ويترتب على عملهم اضرار بالصحة العامة وبالتالي ينبغي اعادة النظر بهذه المادة لكي لا يقتصر مفهوم البائع المتجول على بائع المواد الغذائية. واشترط القانون المذكور ضرورة الحصول على اجازة من قبل دوائر وزارة الصحة في حالة ممارسة نشاط بيع الاغذية، اما فيما يتعلق بالنشاطات الاخرى فلم يتطرق اليها المشرع بالرغم من مساس تلك النشاطات بالصحة العامة. من جهة اخرى نجد بأن تعليمات تنظيم عمل الباعة المتجولين لسنة 1991 النافذة، لم تنص على منع استخدام مكبرات الصوت التي تسبب ازعاجاً للأفراد، غير ان المشرع تلافى هذا النقص في قانون السيطرة على الضوضاء عندما حظر بشكل صريح تشغيل مكبرات الصوت في المناطق السكنية لغرض الدعاية،[1] وكان الاجدر ان لا يقتصر الحظر على الاماكن غير العامة وتقنين استخدامها حتى في الاماكن العامة.

[1] نصت المادة (4) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي النافذ على : (يحضر القيام بما ياتي :رابعاً– تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها خارج الاماكن العامة) .

المبحث الثاني

الاساس القانوني لتجريم الضوضاء وعلة التجريم في التشريع العراقي

يقصد بأساس التجريم، النصوص القانونية التي تمثل مصدر الصفة الجرمية للضوضاء سواء كان ذلك في قانون العقوبات ام القوانين الخاصة الاخرى المكملة له [1]اعمالا لمبدأ الشرعية الجزائية وسنتولى بحث ذلك في المطلب الأول، ثم نتطرق في المطلب الثاني الى علة تجريم الضوضاء ، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

الأساس القانوني لتجريم الضوضاء

ان النصوص التي جاء بها المشرع العراقي ساعيا لحماية البيئة من التلوث الضوضائي كانت متناثرة بين النصوص الدستورية ، وقانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة للتجريم ، إضافة الى التشريعات الجنائية الخاصة ، وهذا ما سنتولى بحثه على النحو الآتي :

[1] د.عادل يوسف الشكري : فن صياغة النص العقابي، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، 2017 , ص 52 .

الفرع الاول

أساس حماية البيئة من الضوضاء في دستور 2005

نص المشرع الدستوري في المادة "(33/اولاً) منه على :(لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة) ", حيث ان وجود هذا النص في الدستور يعطي هذا الحق قوة دستورية وبالتالي لا تستطيع اي سلطة (بما فيها التشريعية) سن اي تشريع يتعارض مع نص الدستور وان لا تتجاهل كل ما يؤدي الى المساس بالبئية الصحية والسليمة بل وواجب عليها سن التشريعات التي توفر حماية للبيئة الصحية السليمة.

الفرع الثاني

أساس تجريم الضوضاء في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 النافذ

اسبغ المشرع في قانون العقوبات النافذ حماية قانونية من الضوضاء في بعض مواده و بالتحديد عند تحديده للمخالفات الخاصة بالراحة العامة فالمادة (495) منه نصت على ان : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد عن 20 ديناراً [1]كل من : ثانياً/ من اطلق داخل المدن و القصبات سلاحاً نارياً او لعبة نارية او الهب مواد مفرقعة اخرى ، ثالثاً/ كل من احدث لغطاً او ضوضاءً او اصواتاً مزعجة للغير اهمالا بأي كيفية كانت)، وكذلك نص المادة (488) من القانون ذاته والتي نصت على ان :(يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير كل من: ثانياً– من

[1] حسب نص المادة (2) من قانون تعديل مبالغ الغرامات في قانون العقوبات رقم 6 لسنة 2008 فأن مبلغ الغرامة في المخالفات لا يقل عن 50000 خمسة الاف دينار و لا يزيد عن 200000 مئتي الف دينار.

دعا في الطريق العام لترويج بضاعته بألفاظ و اصوات مزعجة). وبالتالي لا فرق بين اطلاق النار من سلاح ناري او لعبة نارية بالرغم من الخطورة الكبيرة التي قد يسببها استخدام الاسلحة النارية والتي قد توقع ضحايا ، فمن خلال الواقع نجد بأن الكثير من حالات الموت بالرصاص الطائش الذي يتم اطلاقه في المناسبات العامة والخاصة وتسجل الجريمة ضد مجهول ، لذلك حسناً فعل المشرع عندما شدد العقاب بموجب قرار لمجلس الثورة المنحل رقم (570) في 1982 والذي عاقب على اطلاق العيارات النارية في المناسبات الخاصة والعامة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 3 سنوات في حالة كون مطلق العيارات النارية غير مجاز من سلطة مختصة ،[1] وطبيعي ان هذا النص لا يشمل الالعاب النارية التي تطلق في المناسبات الخاصة والعامة وتسبب ازعاجاً يفوق العيارات النارية في بعض الاحيان لذا كان الاجدر بالمشرع ان لا يقتصر بالعقوبة على مطلقي العيارات النارية ، ونجد ان الحماية الجنائية التي قصدها المشرع في النص السابق تكون ذات طبيعة مزدوجة أو ثنائية تتمثل بحماية الناس من المخاطر التي يتعرضون لها من جراء اطلاق العيارات النارية ، كما تظهر من ذلك حماية البيئة من الضوضاء .

الفرع الثالث

أساس تجريم الضوضاء في التشريعات الجنائية الخاصة

من خلال البحث تبين بأن تجريم الضوضاء لا يقتصر على نصوص قانون العقوبات النافذ بل أن هناك نصوص أخرى في قوانين مختلفة جرمت الضوضاء ، لذا سوف نقف عند كل نص من تلك النصوص وعلى النحو الآتي:

[1] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2884 في 1982/5/17

اولا – اساس التجريم في قانون حماية تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 النافذ:

تضمن قانون حماية تحسين البيئة النافذ نصوصاً قانونية تمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء ، فنصت المادة (16) من القانون المذكور على :(يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء المنبعثة عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الاجازة مراعاة ان تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير) ، علماً ان التعليمات التي يفترض ان تبين الحدود المسموح بها لم تصدر، وحدد المشرع في المادة (34) من القانون ذاته عقوبة الحبس بمدة لا تقل على اشهر او بغرامة لا تقل على مليون دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار في حالة مخالفة احكام هذا القانون والتعليمات والانظمة الصادرة بموجبه. ويلاحظ ان مخالفة احكام هذا القانون تعد جنحة التي حدد فيها الحد الأدنى للحبس دون تحديد الحد الأعلى وبالتالي يكون المشرع قد اعطى سلطة تقديرية واسعة للقاضي العقوبة السالبة للحرية التي قد يصل فيها الى الحد الأقصى للحبس وهو الخمس سنوات.

ثانيا: اساس التجريم في قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 النافذ:

أسبغ المشرع العراقي في قانون العمل حماية للعامل من الضوضاء في بعض نصوصه تلزم ارباب العمل بتوفير وسائل السلامة الصحية والمهنية في بيئة العمل، فالمادة (41) من القانون المذكور ألزمت رب العمل بتوفير الظروف الصحية لمكان العمل و توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية العامل اثناء العمل و طبيعي ان الضوضاء تضر بصحة الانسان لذلك تكون مشمولة بحكم نص المادة انفة الذكر، وكذلك نص المادة (42) والتي حددت حقوق العمال، ومن ضمن هذه الحقوق هو حق العمل في ظروف امنة وبيئة صحية.

اما بالنسبة للجزاءات الجنائية التي حددها المشرع لمخالفة احكام هذا القانون فهو ما نصت عليه المادة (52)، وعاقبت بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد على العشرة ملايين ، لكن المتتبع لثنايا هذا القانون لايجد اشارة صريحة الى الضوضاء ، فالمشرع اشار الى ضرورة توفير الظروف الصحية لكن لم يبين ماهيتها وهل من بينها الضوضاء ام لا ، بخلاف ما ذهب اليه المشرع المصري في قانون العمل عندما الزم المنشاة بتوفير ما يكفل حماية العامل من المخاطر الناجمة عن الضوضاء والاهتزاز وكذلك مخاطر الانفجار [1]، من جهة اخرى نجد بأن المشرع العراقي قد وسع من حمايته للمرأة العاملة والاحداث ، فعلى سبيل المثال نجد ان المشرع اشار بشكل صريح الى "حظر العمل بالنسبة للاحداث في الاماكن التي تسبب الاهتزاز والضجيج الذي يضر بصحتهم ، وكان الاولى بالمشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري او ان يحدد على اقل تقدير ضوابط العمل في الاماكن التي تسبب الضجيج و الاهتزاز للعامل والتي تضر بصحته.

ثالثا: اساس التجريم في قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 النافذ:

نظراً لما يحدثه الضوضاء من اثار تنعكس على صحة الانسان لذلك نجد ان المشرع في قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 ، نصَّ على تجريم العديد من صور الضوضاء فعلى سبيل المثال نجد ان المشرع قد حظر جملة من الافعال التي تسبب الضوضاء في الاماكن العامة و الخاصة في المادة (4) من القانون المذكور كأطلاق اصوات المنبهات او تشغيل وسائل البث ومكبرات الصوت وعاقب عليها بغرامة لا تقل عن (50000) خمسين الف دينار ولا تزيد على

[1] المادة 208 /الفقرات (ب، ز) من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 النافذ.

(1000,000) مليون دينار ، وهي العقوبة المقررة للجنح ، وقد حدد هذا القانون جدولا يتضمن درجة شدة الاصوات المسموح بها وتقاس بوحدة (الديسبل).

رابعا: اساس التجريم في قانون المرور رقم 8 لسنة 2019 النافذ:

تضمن قانون المرور النافذ حظر عدد من صور السلوك التي تسبب الضوضاء ووضع عقوبات لمخالفي هذه الاحكام، فقانون المرور النافذ اشترط في المادة (14) منه ضرورة احتواء المركبة او الدراجة على جهاز منع التلوث وتخفيف الصوت، ويعاقب المخالف لهذه الضوابط بالغرامة كما وحظر المشرع جملة افعال منها استخدام المنبهات بدون مقتضى ومكبرات الصوت في المركبة وعاقب على مرتكبي هذه المخالفات بغرامة مقدارها (50000) خمسون ألف دينار، كما قد خول القانون ضابط المرور سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات وفق نموذج محدد بالقانون. ويلاحظ ان القوانين انفة الذكر تثير عدة اشكاليات منها ما يتعلق بالتعدد الصوري اي انطباق أكثر من نص على واقعة واحدة، [1] كاستخدام منبه السيارات ومكبرات الصوت التي يعاقب عليها قانون المرور وقانون السيطرة على الضوضاء في ان واحد.

[1] د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار السنهوري ، بيروت ، 2015، ص461.

المطلب الثاني

علة تجريم الضوضاء

يقصد بعلة التجريم المنفعة محل الحماية القانونية التي يضفيها المشرع على الحق المعتدى عليه او المهدد بالاعتداء [1]، ومما لا شك فيه ان تجريم الضوضاء في التشريع يرجع الى مساسها بحق اساسي من حقوق الافراد ، الحق في السكينة والطمأنينة ، وكذلك الحق في العيش في بيئة صحية سليمة كما جاء في الدستور العراقي لسنة 2005، اذ يترتب على الضوضاء اثار واضرار صحية عديدة، فشدة الصوت كما اسلفنا تقاس بوحدة (الديسبل) والحد الذي يزعج الافراد له معيار محدد ، فمنظمة الصحة العالمية حسب تقرير صادر عنها بينت أن شدة الصوت المسموح به يتروح بين 25 و 40 (ديسبل) في المناطق السكنية و 40 الى 60 (ديسبل) في المناطق الصناعية ، في حين جاء في الجدول الملحق بقانون السيطرة على الضوضاء النافذ ان النسب التي حددها المشرع تتراوح بين 40 الى 60 في المناطق السكنية و 65 الى 70 (ديسبل) في المناطق الصناعية ، وعلى كل حال فإن تجاوز الحد الذي رسمه المشرع العراقي يعني قيام المسؤولية الجزائية ، فخطورة الاثار الناتجة عن الضوضاء ومساسها بصحة الانسان هو ما يبرر تجريمها لذا يمكن حصر اهم الاثار الناتجة عن الضوضاء بما يأتي:

[1] د. محمد عباس الزبيدي: نظرية الطعن في الطعن الجنائي –(دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ،2006، ص13.

الفرع الاول

الآثار الفسيولوجية للضوضاء

لا شك في ان اهم الاثار التي يخلفها الضوضاء هي التي تتعلق بحاسة السمع لدى الانسان حيث تشير الدراسات الى ان تعرض الانسان لصوت شدته تتراويح بين 90 –120(ديسبل) كفيلة بإصابة الانسان بفقدان حاسة السمع، اما اذا زادت عن 120(ديسبل) فانها تؤدي الى تمزيق طبلة الاذن،[1] كما ان التعرض المستمر للضوضاء والاهتزاز يؤدي الى فقدان حاسة السمع بشكل تدريجي، علاوة على الاضرار الاخرى التي يمكن ان تؤثر على ضغط الدم، حيث يؤدي الى انقباض الاوعية الدموية ويزيد من فرص الاصابة بأمراض الدم.[2]

الفرع الثاني

التأثير النفسي

التعرض للضوضاء من الممكن ان يؤدي الى التأثير على الجانب النفسي، ويزيد التوتر الذي يعد احد العوامل المسببة للامراض النفسية والاضطرابات الاخرى المصاحبة لها، كالغثيان وعدم الاستقرار وفقدان التحكم الحسي واللامبالاة علاوة على الفشل الجنسي، هذه الاثار هي حصيلة دراسة اجريت سنة 1969 من قبل عالم

[1] د. سامي عبد الجميد واخرون: ملوثات البيئة اسبابها ومشاكلها وطرق علاجها، ط1 ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر ،2014 ، ص 284.

[2] د. زينب منصور حبيب: المعجم البيئي ، ط 1 ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، الاردن ،2011، ص 34.

يدعى كوهين، [1] ومما لا شك فيه فإن الاضطرابات النفسية تعد احد العوامل الدافعة للاجرام .

الفرع الثالث

التأثير على السلوك الاجتماعي

لا تقتصر اثار الضوضاء على الجانب العضوي والنفسي للانسان بل من الممكن ان تمتد اثارها الى الجانب الاجتماعي ، حيث ان الضوضاء تجعل الانسان اكثر عدوانية وخصوصاً عند التعرض لضوضاء يزيد على 60 (ديسبل) ، فالضوضاء يؤدي الى عدم الانتباه الى المثيرات الاقل اهمية وبالتالي فإن تقديم المساعدة للاخرين تصبح اقل اهمية للشخص وبالتالي تنعكس على علاقات الفرد الاجتماعية ، فالواقع يطلعنا على كمية الاحداث والمشاجرات التي تحدث كل يوم بسبب الضجيج الذي يحدثه الاطفال والجيران في داخل الاحياء السكنية المكتظة بالسكان[2] اضافة الى كل ما سبق فإن للضوضاء تاثيرات سلبية اخرى على الاطفال وتؤثر بشكل سلبي على تطور القدرات اللغوية عند الاطفال الاصغر من سنة وبالتالي قد يجدون صعوبة في بداية حياتهم في التمييز بين الاصوات ذات الضجيج المنخفض و قد لا يتعرفون على الحديث او الكلام الموجه و من ثم صعوبة الكلام ، [3]و من خلال كل ما تقدم يتبين لنا ان علة تجريم الضوضاء هي

---

[1] د. سامي عبد الجميد واخرون: مصدر سابق ، ص 284.

[2] د. عادل عبد العال خراشي: مصدر سابق، ص29.

[3] دراسة امريكية اجريت في جامعة ماريلاند، للمزيد ينظر د. سامي عبد الجميد واخرون: مصدر سابق ، ص 273.

مساسها بحقوق الافراد ،حق الفرد في السكينة و حقه في العيش في بيئة صحية سليمة .

المبحث الثالث

أركان تجريم التلوث الضوضائي والأثر المترتب عليه

وجدنا فيما سبق ذكره ان الضوضاء تعد فعلاً مجرما تحت إطار جريمة التلوث الضوضائي، الذي اشار اليه المشرع الجنائي العراقي في عدة مواضع تشريعية، وأن حماية السلامة الجسدية للأفراد وعدم تكدير راحتهم تعد أهم الغايات التي يسعى اليها المشرع من تجريم فعل الضوضاء، ونجد ان المشرع رتب على هذا التجريم أثراً معينا يتمثل في ايقاع الجزاء على من يرتكب فعل الضوضاء، الا أن هذا الاثر لا يمكن ايقاعه إلا اذا توافرت اركان ذلك الفعل المجرم ، لذا سوف نتطرق في هذا المبحث الى اركان تجريم التلوث الضوضائي والأثر المترتب عليه ، وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

أركان تجريم الضوضاء

يتطلب الوقوف على اركان تجريم الضوضاء التطرق الى الركن المادي للضوضاء، وبيان صورتي تجريم الضوضاء من خلال التطرق الى الركن المعنوي، كما نسعى من خلال البحث هنا بيان التطبيقات القضائية لتجريم الضوضاء، وسنتولى بحث ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الركن المادي في تجريم التلوث الضوضائي

لا يمكن القول بوجود جريمة إذا لم يكن لها ركن مادي يجعل اثباتها امراً سهلاً،[1] كذلك الحال في جريمة التلوث الضوضائي التي يتكون الركن المادي لها من ثلاثة عناصر: السلوك المادي ونتيجة متحصلة من النشاط المادي، وعلاقة سببية بينهما، وسنتولى بحث تلك العناصر على النحو الاتي: -

اولاً – النشاط المادي المجرم (فعل الضوضاء):

أشار المشرع الجنائي العراقي الى النشاط المادي المجرم (فعل الضوضاء) في نص المادة(495/ ثالثا) من قانون العقوبات النافذ، حيث نصت على: (ثالثا – من أحدث لغطاً او ضوضاء او اصواتا مزعجة للغير قصداً او إهمالاً بأية كيفية كانت ....). كما أشار في المادة (488) من قانون العقوبات المذكور على: (ثانيا– من دعا في الطريق العام لترويج بضاعته بألفاظ او اصوات مزعجة ....). كما اشار المشرع العراقي الى أثر من صورة لفعل الضوضاء في قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 النافذ، حيث نصت المادة (4) من القانون المذكور على: ((يحظر القيام بما يأتي: اولا – إطلاق اصوات المنبهات من المركبات كافة أو غيرها الا في الحالات التي يتطلب فيها تدارك وقوع حادث والتي

[1] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط 6 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1989 ، ص 271.

يسمح بها القانون مثل سيارات الطوارئ. ثانيا – تشغيل وسائل البث في الاماكن العامة والخاصة بكيفية تؤدي الى ازعاج الاخرين. ثالثا – تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها .... خامسا – استمرار عمل النشاطات الحرفية التي ينجم عنها ضوضاء في غير المناطق الصناعية بعد الساعة (9) التاسعة مساء ولغاية الساعة (7) السابعة صباحاً ...)). وقد يكون النشاط المادي (فعل الضوضاء) ما تقتضيه طبيعة عمل المنشآت والمعامل والمصانع وهو مصرح به من قبل المشرع، لكن يعد مجرماً إذا تجاوز الحد المسموح به للأصوات والضوضاء وفقا للجداول الملحق بقانون السيطرة على الضوضاء النافذ الذي حدد نسب وحدة الضوضاء، [1] وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في قانون حماية البيئة رقم (27) لسنة 2009 النافذ، حيث نص في المادة (16) منه على: ((يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة ....)). وقد يكون نشاط الضوضاء مباح في وقت ومجرم في وقت أخر من اليوم، وهذا يستشف من العبارة الواردة في المادة (4) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي النافذ والتي اشارت الى: ((خامسا: استمرار عمل النشاطات الحرفية التي ينجم عنها ضوضاء في غير المناطق الصناعية بعد الساعة (9) التاسعة مساء ولغاية الساعة (7) السابعة صباحاً ...)). ويذهب الفقه الجنائي الى ان فعل الضوضاء يشترط لتجريمه توافر شرطين هما: الشرط الاول: – ان تكون هذه الضوضاء مهينة وعلى درجة من الشدة والقوة، الا أن المشرع العراقي لم يحدد نسبة ودرجة الضوضاء المطلوبة لتجريم هذا الفعل، وانما ترك ذلك الامر الى اجتهاد القضاء. ونجد من يعلل اتجاه اغلب التشريعات المجرمة لفعل الضوضاء ذلك الى ان الضوضاء يعد

[1] ينظر د. محمد حسن كندي: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار الايمان للطباعة ، القاهرة ، 2006 ، ص 115.

ترجمة وتأكيداً لسير الحياة في المجتمع، ومن ثم لا يمكن القول من الناحية القانونية الضوضاء في حد ذاتها مضرة، ومن جهة اخرى ان الضوضاء لها ضابط شخصي بينما الضابط القانوني يجب أن يكون موضوعياً. [1] لكن نجد أن المشرع الجنائي في قوانين البيئة قد اعتمد على تحديدات فنية مأخوذة عن اصحاب الاختصاص الذين وصفوا معايير فنية لقياس درجة شدة الضوضاء وجعل تلك القياسات مؤطرة في إطار قانوني قد الحق بتشريعات البيئة ، ومنها ما اوردة المشرع العراقي في الجداول الملحقة بقانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 النافذ ، ونجد أن اتجاه المشرع العراقي هنا اراد ان يوازن بين مصلحتين جديرتين بالحماية وهما المصلحة أو الحق في العمل وهو حق مقرر بموجب الدستور ،[2] وبين الحق في البيئة السليمة الخالية من الضوضاء والتي اشار اليها المشرع الدستوري العراقي في المادة (33/ اولا) من دستور 2005 ، اذ نصت على : ((لكل فرد حق في العيش في ظروف بيئية سليمة ..))، ومن عناصر البيئة السلمية عدم تكدير وازعاج الافراد عن طريق الضوضاء . اما الشرط الثاني: حيث يشترط في فعل الضوضاء ان يكون من شأنه ان يكدر راحة السكان وامنهم، ونجد أن المشرع الجنائي العراقي أشار الى هذا الشرط في المادة (495/ ثالثا) بعبارة ((مزعجة للغير))، لذا إذا لم يكن فعل الضوضاء مزعجاً مما يكدر راحة السكان لا عقاب عليه ولا يعد مجرماً، لذا ان الازعاج هنا هو ضرر معنوي نفسي قد يترتب عليه اضرار صحية تتمثل بالأمراض التي تصيب المجني عليهم، وفيه تتحقق غاية تجريم فعل الضوضاء. ونستنتج من ذلك ان ادانة متهم عن فعل الضوضاء يتطلب اولا وقوع الفعل وثانيا

---

[1] ينظر د. داود الباز: حماية السكينة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1998 ، ص 161.

[2] ينظر المادة (22/ اولا) من دستور 2005 العراقي النافذ.

ان الضوضاء سببت قلقاً وازعاجاً لراحة الغير، وان كان الامر سهل الاثبات، لكن نجد الصعوبة في الثاني لان تقدير الازعاج والتعكير والتكدير الذي ينتج عن فعل الضوضاء يعد امراً ذاتياً ويتوقف على شخصيات المجني عليهم (المضرورين)،[1] وقد يكون استخدام الوسائل الفنية المخصصة لقياس الضوضاء الحل الوحيد لإثبات وقوع فعل الضوضاء. وبالرجوع الى المادة (495/ثالثا) من قانون العقوبات النافذ، وكذلك المادة (16) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، نجد أن المشرع العراقي لم يعتد بمكان صدور فعل الضوضاء، لذا يعد مجرما سواء صدر من المنزل أم الشارع أم المحلات العامة أم المصانع أم السيارات، ما دام تتحقق فيه شروط التجريم سالفة الذكر، اما في المادة (488) من قانون العقوبات النافذ، وكذلك المادة (4) من قانون السيطرة على الضوضاء النافذ، قد اعتد بالمكان الذي صدر منه فعل الضوضاء وأصبح شرطاً لتجريمه. كما اننا نجد ان المشرع الجنائي العراقي لم يعتد بوقت وقوع فعل الضوضاء كشرط للتجريم، إلا في حالة واحدة اشار اليها في المادة (4/ خامسا) من قانون السيطرة على الضوضاء النافذ حيث اشارت الى: ((يحظر القيام بما يأتي: ... خامسا: استمرار عمل النشاطات الحرفية التي ينجم عنها ضوضاء في غير المناطق الصناعية بعد الساعة (9) التاسعة مساء ولغاية الساعة (7) السابعة صباحاً ...)) . وعلى الرغم من أن المشرع جرم الضوضاء سواء وقع ليلاً ام نهاراً وحسنا فعل المشرع لتحقيق حماية البيئة من الضوضاء، وللحد من هذه الظاهرة التي استفحلت بشكل لافت للنظر، الا أنه ساوى في العقوبة بينهما ، وهذا امر غير منطقي لان الضوضاء التي يقع ليلا يكون أكثر وقعاً على راحة المواطنين لان وقت الليل هو في الاصل وقت السكينة

[1] ينظر د. جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1998 ، ص 51.

والراحة للإفراد ، لذا تماشيا مع هذا الطرح نهيب بالمشرع العراقي بان يجعل ظرف الليل ظرفاً مشدداً لعقوبة فعل الضوضاء ، وقد جرم المشرع المصري والفرنسي فعل الضوضاء الذي يقع ليلا .[1] وتعد جريمة التلوث الضوضائي من الجرائم البسيطة التي تتم وتنتهي بمجرد إتيان فعل الضوضاء .

ثانياً – النتيجة الجرمية لفعل الضوضاء:

تعرف النتيجة الجرمية بأنها : الاعتداء الذي يقع على المصالح التي اراد المشرع حمايتها بنصوص القانون أو تعريض هذه المصالح للخطر .[2] وتتمثل النتيجة الجرمية لفعل الضوضاء في حدوث الضوضاء أو الازعاج والضجيج الذي يكدر راحة الناس ويزعجهم، وقد عبر المشرع العراقي عن النتيجة في المادة (495/ثالثا) من قانون العقوبات النافذ بعبارة ((مزعجة للغير)) ، وهذا الازعاج قد يتمثل بإصابة المجنى عليه بنوع من الارهاق او عدم التركيز او التوتر او اصابته بصداع او مرض السكر او اصابته بارتفاع في ضغط الدم او غير ذلك من الامور. ونجد ايضا ان المشرع العراقي اورد في المادة (495/ثالثا) سالفة الذكر لفظ (للغير)، مما يدل على ان تطبيق نص التجريم لا يتطلب في فعل الضوضاء ان يشكل طابعاً عاماً، بل انه يطبق حتى عندما يكون الضوضاء قد وقع على شخص واحد. والنتيجة هنا قد تتحقق بشكل مباشر وذلك عندما يصاب المجني عليه بصمم

---

[1] نصت المادة (2/379) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون 95 لسنة 2003 ، على: (يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها كل من ارتكب فعلا من الافعال الاتية: 2– من حصل منه في الليل لغط او ضجيج مما يكدر راحة السكان).

[2] د. سامح السيد الجاد: شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2002 ، ص 211.

كامل ومستديم نتيجة سماعه اصوات عالية ومفاجئة، كما وأنها قد تأخذ وقت بعد وقوع الفعل لكي تتحقق وهذا هو الغالب في جرائم تلويث البيئة بوجه عام، ويرجع ذلك الى الطبيعة الاستثنائية للضرر البيئي والذي لا يظهر تأثيراته في غالب الاحيان إلا بعد فترة غير محددة. [1]

ثالثاً – العلاقة السببية بين فعل الضوضاء ونتيجته :

تعد العلاقة السببية عنصراً جوهرياً في الركن المادي لجرائم التلوث البيئي ،[2] وتتمثل هنا بالرابطة ما بين فعل الضوضاء والنتيجة الجرمية ازعاج الغير وتكدير راحتهم ، ونجد أن اثبات هذه العلاقة ليس من الامور السهلة ، وخاصة اذا تداخلت عوامل اخرى مع الضوضاء في احداث النتيجة ، وقد يرى البعض ان سبب ذلك هو ان النتيجة لفعل الضوضاء قد يتراخى تحققها الى زمن لاحق على ارتكاب فعل الضوضاء ، وحتى يسأل الفاعل عن جريمة التلوث الضوضائي لابد من توافر الرابطة السببية بين فعل الضوضاء وما نتج عنه من ازعاج للآخرين ، وهو امر متطلب تحققه في كل صور فعل الضوضاء المجرم في التشريع الجنائي العراقي .

[1] لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة / كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2011 ، ص 53.

[2] بشير محمد أمين: الحماية الجنائية للبيئة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة الجيلاني / اليابس ، الجزائر ، 2016 ، ص96.

الفرع الثاني

الركن المعنوي في تجريم الضوضاء

من خلال استقراء النصوص الجنائية التي جرم فيها المشرع العراقي فعل الضوضاء وجدنا انه في مواضع تشريعية قد أفصح المشرع عن صورة فعل الضوضاء سواء العمدية ام غير العمدية (الخطأ) وهذا ظهر في نص المادة (495/ثالثا) من قانون العقوبات النافذ اذ اشارت الى: ((من أحدث لغطاً أو ضوضاء او اصواتاً مزعجة للغير قصداً أو اهمالاً بأية كيفية كانت ...)). إلا أنه في غير ذلك من المواضع التشريعية التي جرم فيها فعل الضوضاء نجد أن المشرع قد سكت عن ايراد صورة فعل الضوضاء، ونجد أن سكوت المشرع هنا يعني اتجاه ارادته الى المساواة بين صورتي الركن المعنوي من حيث قيام جريمة التلوث الضوضائي ومعاقبة الفاعل عنها، وأن كان الفقه الجنائي يذهب الى غير ذلك في مثل هذه الحالات التي يسكت المشرع فيها عن بيان صورة الركن المعنوي للجريمة، إذ يعني ذلك أنه لا يعاقب على الفعل إلا إذا في الصورة العمدية لان المشرع لو اراد العقاب على الصورة غير العمدية لنص على ذلك صراحة. [1] وتماشيا مع ما جاء في المادة (495/ثالثا) من قانون العقوبات العراقي النافذ، سوف نتطرق الى صورتي جريمة التلوث الضوضائي، مع بيان موقف القضاء منها، وذلك على النحو الآتي:

اولاً – فعل الضوضاء العمدي:

[1] ينظر د. نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1985 ، ص106.

يتطلب للعقاب على فعل الضوضاء في هذه الصورة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، بعنصرية العلم والارادة، وقد عبر المشرع العراقي عنه بلفظ (قصداً) الوارد في المادة (495/ثالثا) من قانون العقوبات النافذ، حيث يجب ان يكون الجاني عالما بحقيقة الواقعة الاجرامية وان تتجه ارادته الى تحقيق النتيجة والفعل، ويحدد الفقه الجنائي نطاق العلم بكونه شاملا لإركان الجريمة، مما يترتب على ذلك ان كل ما يخرج عنها لا يشترط العلم به من قبل الجاني لتكوين القصد بحقه. [1] ويتطلب هنا علم الجاني بموضوع المصلحة محل الاعتداء وخطورة فعل الضوضاء عليها، لأنها تدخل في تحديد عناصر الواقعة الاجرامية، كما يجب العلم بعناصر السلوك الاجرامي وان فعل الضوضاء من شأنه أن يسبب الاعتداء راحة الافراد، كعلم اصحاب المصانع والورش أن من شأن الضوضاء الصادر من المعدات المستخدمة من قبلهم أنها تسبب الاضرار بالصحة والسكينة العامة، والعلم في مثل هذه الحالات مفترض وعلى الجاني أثبات العكس. كذلك يجب أن تتجه ارادة الجاني الى فعل الضوضاء والى تحقيق النتيجة، كاتجاه ارادة صاحب المنشأة أو المصنع أو المعمل في مخالفة قواعد التي تحدد نسبة الضوضاء المسموح بها من قبل الجهة المختصة، فإذا انعدمت هذه الارادة انتفى القصد الجرمي كالشخص الذي ينام ويترك التلفزيون مفتوحاً وترتب عليه حدوث ضوضاء شديدة لجارة المريض وازعاجه وتكدير راحته

[1] ينظر د. عبد الروؤف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار الفكر ، مصر ، 1986 ، ص 235.

هنا لا يمكن مساءلته عن فعل ضوضاء عمدي، كذلك ينتفي القصد في حالة الاكراه على فعل الضوضاء. [1]

ثانياً – فعل الضوضاء غير العمدي:

ممكن تصور وقوع فعل الضوضاء غير العمدي، ولم يغب هذا التصور عن بال المشرع العراقي الذي عبر عنه بلفظ (اهمالاً) الوارد في المادة (495/ ثالثا) من قانون العقوبات النافذ، ويعرف الاهمال بأنه: اتخاذ الجاني موقفاً سلبياً فلا يتخذ واجبات الحيطة والحذر التي كان من شأن اتخاذها الحيلولة دون حدوث النتيجة الاجرامية، وهو يتمثل في ترك امر واجب أو الامتناع عن فعل يجب أن يتم. [2] إلا ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في صياغة نص المادة (495/ثالثا) سالفة الذكر لأنه اقتصر على ايراد لفظ الاهمال فقط ليعبر به عن فعل الضوضاء غير العمدي، حيث اننا نستنتج من تعريف الاهمال أنه سلوك سلبي وهذا لا يتفق مع طبيعة فعل الضوضاء الذي يتطلب لتحققه سلوك ايجابي يقوم به الفاعل، كما اننا بالرجوع الى صور الجريمة غير العمدية التي اوردها المشرع العراقي في المادة (35) من قانون العقوبات النافذ نجد صورها هي (الاهمال – الرعونة – عدم الانتباه – عدم الاحتياط – عدم مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات)، ولم نعرف لماذا اقتصر المشرع العراقي على ايراد الصورة الاولى فقط (الاهمال) التي لا تتفق مع طبيعة

---

[1] د. محمود احمد طه: الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2007 ، ص 52.

[2] ينظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي ود. خالد حميدي الزعبي: شرح قانون العقوبات – القسم العام – الموسوعة الجنائية – ج 1 ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، 2009 ، ص 197.

فعل الضوضاء، مع العلم ان الصورة الاخيرة (عدم مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات) هي الاكثر اتفاقاً مع صور جرائم لتلويث البيئة غير العمدية بوجه عام وفعل الضوضاء بشكل خاص، وذلك عندما يخالف الجاني ما هو محدد من نسب للضوضاء المسموح به في التعليمات المنظمة لذلك ، ويعد ذلك نقصاً تشريعياً على المشرع العراقي تلافيه.

الفرع الثالث

التطبيقات القضائية لتجريم التلوث الضوضائي

إن وجود الدعاوى والقضايا المتعلقة بجريمة التلوث الضوضائي امام المحاكم العراقية يكاد يكون منعدماً بالمقارنة مع حجم ظاهرة التلوث الضوضائي الذي يحدث يوميا، ولم نستطع الحصول على قضية واحدة من القضاء العراقي في ذلك، وقد يعزو ذلك الى قلة وعي وثقافة المواطنين القانونية. وبالنظر الى موقف القضاء في الدول المقارنة كالقضاء المصري والفرنسي وجدنا تطبيقات قضائية لهذه الجريمة. ففي القضاء الجنائي المصري قد اصدرت احدى محاكم الجنح حكما قضت فيه بإدانة متهمين وفق احكام المادة (2/379) من قانون العقوبات المصري النافذ التي تجرم فعل الضوضاء، حيث انهم قاموا بتشغيل كاسيت عل الميكرفون بطريقة تزعج راحة المواطنين، [1] كما قضت احدى المحاكم المصرية ايضا بإدانة بائع متجول لأنه كان يستعمل في النداء على بضاعته مكبر الصوت مما ادى الى ازعاج المارة

[1] قضية رقم 2554 لسنة 1997 محكمة جنح الموسكي، مأخوذ عن د. محمود احمد طه: مصدر سابق ، ص 76.

واقلاق راحتهم. [1] وفي قضية اخرى تتلخص وقائعها بأن أحد الاشخاص يقع بجوار بيته فندق فيه مولدات كهرباء تصدر انبعاثات صوتية تفوق المستوى المسموح به مما تؤدي الى عدم امكانية ممارسته لحياته الطبيعية وتؤثر عليه، فقدم شكوى بذلك، وقد أيدّ ذلك الاثر بالتقرير الصادر من جهاز شؤون البيئة في الاسكندرية، فقضت محكمة جنح الاسكندرية حكما يقضي بتغريم صاحب الفندق مبلغ (500) جنيه ومصادرة المولدات محل الجريمة استنادا الى المادة (2/379) من قانون العقوبات المصري التي تجرم الضوضاء. [2]

اما القضاء الفرنسي، فوجدنا فيه أكثر من حكم في تجريم الضوضاء المنصوص عليه في المادة (2/623) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ [3]، وقد اصدرت محكمة استئناف (RENNES) (رين)، بحبس شخص مدة ستة أشهر ووضعه تحت المراقبة لمدة عامين، لأنه قام بإصدار اصوات طبل لمدة ساعتين، وادى ذلك الفعل الى ازعاج الجيران مما أثر ذلك على جارته (سيدة تبلغ من العمر 70 سنة) واثر

---

[1] قضية رقم 2682 لسنة 1998 محكمة جنح الموسكي جلسة 1998/6/7، مأخوذ عن د. محمود احمد طه: مصدر سابق، ص 103.

[2] قضية رقم 295 لسنة 2001، جنح مارينا المقيدة برقم 20175 لسنة 2002 جنح مستأنف الدخيلة. مأخوذ عن د. محمود احمد طه: مصدر سابق، ص 104 .

[3] تنص المادة (2/623) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ على: ((يعاقب كل من احدث ضوضاء او ازعاجا اثناء الهدوء والسكينة الليلية للأخرين بالغرامة المالية المقررة للمخالفات الدرجة الثالثة، وقد يخضع المتهم لعقوبات إضافية كمصادرة الشيء المستخدم أو الذي أعد لارتكاب الجريمة، ويعاقب بذات العقوبة كل من سهل عن طريق المساعدة والتحريض على اعداد للمخالفات المنصوص عليها في هذه المادة او لوقوعها)) .

على حالتها الصحية، وقد ايدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم اضافة الى المسؤولية المدنية . كما واصدرت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها يقضي بغرامة (600) يورو على شخص قام بعزف موسيقى بصوت عالٍ جداً بصفة يومية مما ادى الى ازعاج جيرانه، وعدّت ذلك الفعل جريمة تلوث ضوضائي استنادا الى المادة (2/623) من قانون العقوبات. [1]

المطلب الثاني

الاثار المترتبة على ارتكاب فعل الضوضاء

ان الاثر المترتب عند ارتكاب فعل الضوضاء المجرم هو ايقاع الجزاء الجنائي على مرتكب الفعل، ويعرف الجزاء الجنائي بأنه: الجزاء الذي يقرره ويحدده المشرع العقابي ويحكم به القضاء الجنائي على كل من يثبت نسبة الجريمة اليه، وهو تدبير قهري يتخذ مع المسؤول جنائياً،[2] ويتأخذ الجزاء الجنائي أحد صورتين: العقوبة والتدابير الاحترازية. وسنتولى بحث ذلك في إطار التشريعات الجنائية العراقية التي جرمت فعل الضوضاء، وذلك في فرعين وعلى النحو الآتي: –

[1] مأخوذ عن د. داود الباز: مصدر سابق، ص 213.

[2] ينظر سامح السيد جاد: شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية ، مصر، 2002 ، ص 429 ، ود. رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1976، ص 479.

الفرع الأول

عقوبة فعل الضوضاء

بينا فيما سبق النصوص الجنائية العراقية المتناثرة التي جرمت وعاقبت على فعل الضوضاء، وفي ضوء ذلك سنتطرق الى العقوبات الواردة فيها، وعلى النحو الآتي:

اولا- عقوبة فعل الضوضاء في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ:

نجد في قانون العقوبات النافذ أكثر من نص يجرم فعل الضوضاء، فقد ورد التجريم في نص المادة (488) تجريم فعل المناداة في الطريق العام لترويج البضائع بالأصوات المزعجة مما يقلق راحة المواطنين، وعاقب المشرع على هذا الفعل بغرامة فقط وجعل هذا الفعل من المخالفات وجعله ضمن المخالفات المتعلقة بالطرق العامة. ونجد ايضا نص المادة (495/ثالثا) تجرم فعل الضوضاء ضمن باب المخالفات المتعلقة بالراحة العمومية، وعاقب المشرع على فعل الضوضاء هنا بعقوبتين أحدهما سالبة للحرية وهي الحبس مدة لا تزيد على شهر والعقوبة الثانية هي الغرامة، واعطى المشرع للقاضي سلطة الاقتصار على أحد العقوبتين. ومن باب القضاء على ظاهرة التلوث الضوضائي التي استفحلت في المجتمع نجد ان العقوبات الواردة في قانون العقوبات النافذ لا تناسب مع غاية المشرع من القضاء على هذه الظاهرة، لتفاهة العقوبات الواردة واستهانة الفاعل بها، لذا نهيب بالمشرع تشديد تلك العقوبات وجعل وقوع فعل الضوضاء في الليل ظرفا مشددا للعقوبة، كما جعل العود للفعل ظرفا مشددا ايضا.

ثانيا– عقوبة فعل الضوضاء في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 النافذ:

ذهب المشرع الجنائي العراقي الى تجريم فعل الضوضاء في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 النافذ، بموجب المادة (16) منه، وأشار في المادة (34) منه الى عقوبة فعل الضوضاء، حيث نصت على: ((اولا: مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين. ثانيا: تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة)).

ومن خلال استقراء نص المادة (34) سالفة الذكر نجد أن المشرع جعل فعل الضوضاء من جرائم الجنح، كما اننا نجد ان المشرع العراقي اعطى للقاضي سلطة الارتفاع في مدة الحبس الى حدها الاقصى الخمس سنوات، كما اعطى للقاضي سلطة الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة أو الاقتصار على احدهما، وحسنا فعل المشرع العراقي عندما شدد العقوبة في حالة تكرار ارتكاب فعل الضوضاء، والتشديد هنا يصل الى حد مضاعفة العقوبة، ونجد أن هذا التوجه التشريعي يحقق الحماية الجنائية الفعالة للبيئة من الضوضاء، ويحد من ظاهرة الضوضاء التي انتشرت بشكل لافت للنظر مما يكدر راحة المواطنين .

ثالثا – عقوبة فعل الضوضاء في قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 النافذ:

نجد أن المشرع العراقي تطرق في قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 النافذ الى تجريم فعل الضوضاء في ضوء حماية مستخدمي الطرق، إذ حظر على سائقي

المركبات استعمال جهاز التنبيه الهوائي أو المتعدد النغمات أو المشابهة لأصوات الحيوانات او وضع مكبرات الصوت أو الصافرات التي تزعج مستخدمي الطريق. [1] وقد عاقب المشرع على فعل الضوضاء هنا بعقوبة الغرامة التي قيمتها (50000) خمسون ألف دينار فقط، مما يجعل فعل الضوضاء هنا من المخالفات. وتجدر الاشارة الى أن المشرع بموجب المادة (28/اولا) من قانون المرور المذكور قد اعطى لضابط المرور ولمفوض المرور المختص لحد الدرجة الرابعة سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات عند ارتكاب فعل الضوضاء في حضوره وامامه، ونجد أن هذا النص فيه مخالفة دستورية، لان يعطي للسلطة التنفيذية صلاحية التدخل في عمل القضاء وهذا يمس بمبدأ استقلال القضاء، ويخالف ايضا مبدأ الفصل بين السلطات، [2] لذا نهيب بالمشرع العراقي تعديل هذا النص وجعل مهمة الفصل في المخالفات بيد القضاء حصرا مما يحقق الرقابة القضائية الفاعلة.

رابعا– عقوبة فعل الضوضاء في قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 النافذ:

بعد أن اورد المشرع العراقي الصور المتعددة لفعل الضوضاء المجرم والمحظور بموجب المادة (4) من قانون السيطرة على الضوضاء المذكور، قد جمع بين هذا التعدد من الاشكال لفعل الضوضاء بعقوبة مالية واحدة، اشار اليها في المادة (8) من القانون المذكور وتتمثل بعقوبة الغرامة التي قيمتها لا تقل عن (50000) خمسون ألف دينار ولا تزيد على (1000000) مليون دينار، ويعد فعل الضوضاء

---

[1] ينظر نص المادة (25/ثالثا) من قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 النافذ.

[2] ينظر المواد (19 / اولا) و (47) و (88) من دستور 2005 العراقي النافذ.

هنا من جرائم الجنح. ونجد ان المشرع العراقي هنا لم يكن موفقا في اتجاهه الذي حدد فيه عقوبة واحدة لعدة اشكال من فعل الضوضاء التي تختلف في أثرها وجسامة الضرر المترتب عليها، لذا ندعو المشرع بتفريد كل شكل من الاشكال الواردة لفعل الضوضاء في المادة (4) من القانون المذكور وتحديد عقوبة خاصة به، بما يتلاءم مع جسامة هذا الفعل وبما يضمن مكافحة ظاهرة الضوضاء وضمان راحة المواطنين وعدم ازعاجهم.

خامسا – اشكالية التعدد الصوري للنصوص الجنائية العراقية التي تجرم فعل الضوضاء:

من خلال التطرق الى موضوع تجريم الضوضاء في التشريع العراقي قد ظهرت امامنا اشكالية تعدد النصوص التي تنطبق على فعل الضوضاء، مما يثير التساؤل اي النصوص يمكن ان يطبقها القاضي اذا ما وقع فعل الضوضاء، هذه الحالة تسمى التعدد الصوري للجريمة [1]، وهي تنتج من خلال تعدد التشريعات المنظمة للحقوق والمصالح وعندما يكون هناك تداخل فيما بين احكامها ففي الظاهر تعدد النصوص مع وحدة الفعل المرتكب لذا يسمى تعدداً صورياً وليس حقيقياً، وقد تنبه المشرع الجنائي العراقي الى هذه الحالة في المادة (141) من قانون العقوبات النافذ إذ نصت على : ((إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات مماثلة حكم بأحدها)).

[1] يعرف التعدد الصوري بأنه: يكون التعدد صوريا إذا ارتكب الجاني فعلاً واحداً ينطبق عليه أكثر من نص في القانون، فتتعدد الأوصاف الإجرامية لهذا الفعل بعدد النصوص التي تحكمه. ينظر د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ط6، دار النهضة العربية ، 1996 ، ص 431 .

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية المقررة لفعل الضوضاء

يقصد بالتدابير الاحترازية: هي اجراء أو مجموعة من الاجراءات التي يعتمدها المشرع الجنائي في مواجهة خطورة اجرامية تطويها شخصية مرتكب الجريمة ليدرأها عن المجتمع. [1] وتحرص التشريعات البيئية الحديثة على النص على بعض التدابير الاحترازية، والتي غالبا ما تكون ذات صفة تبعية أو تكميلية يحكم بها الى جانب العقوبات الاصلية المقررة لجرائم تلوث البيئة ومنها فعل الضوضاء. وتظهر اهمية تقرير هذا النمط من الجزاء الى ما كشف عنه التطبيق العملي من عدم كفاية العقوبات التقليدية في مكافحة جرائم التلوث البيئي وردع الجاني، ونجد ان التدابير الاحترازية تحقق هدفاً وقائياً في الاحوال التي يبدو فيها أن نشاط الجاني على درجة عالية من الخطورة أو انه دأب على انتهاك ومخالفة أحكام التنظيمات البيئية. ومن أهم التدابير الاحترازية في مجال التلوث الضوضائي، والتي اشار اليها المشرع العراقي هي غلق المحل وحظر ممارسة النشاط المهني، وهو ما سنتولى بحثه على النحو الآتي:

اولا– غلق المنشأة مصدر فعل الضوضاء:

يقصد بغلق المنشأة: منع المنشاة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط.[2] ويعد غلق المنشأة جزاءً فعالاً من حيث

---

[1] ينظر د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات – القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 225.

[2] ينظر د. فرج صالح الهريش: مصدر سابق ، ص 497.

كونه يضع حداً للأنشطة الخطرة على البيئة أو صحة وسلامة الانسان، ومنع تكرارها في المستقبل. وقد اشار المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة النافذ بموجب المادة (33/ اولا) منه الى تدبير غلق المحل، إلا انه جعله مؤقتاً مدته لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى يتم إزالة المخالفة. ونجد أن المشرع العراقي هنا حدد مدة غلق المحل في ضوء الخطورة الناتجة عن استمرار عمل المنشأة، بحيث يمكن استمرار الغلق طالما بقي الخطر قائما أو التخفيف إذا اختفت هذه الخطورة، ويستوجب ذلك دراسة المنشأة مصدر التلوث الضوضائي للوقوف على مدة مخالفة تلك المنشأة لقواعد الضوضاء المسموح بها.

ثانيا – حظر ممارسة النشاط المسبب للضوضاء:

ينصب هذا التدبير على النشاط المهني المحكوم عليه، فيمنعه أو يقيده أو يحد من نشاطه، ويعدّ هذا التدبير من أهم التدابير في جرائم تلوث البيئة، [1] ويتمثل غالباً في حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث الضوضائي، عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة هذا النشاط. وقد اورد المشرع العراقي احكام هذا التدبير في قانون العقوبات النافذ، فبعد أن عرفه في المادة (113) منه، بين أحكام تطبيقه في المادة (114) منه إذ اشارت الى : ((إذا ارتكب شخص جناية او جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد الى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات . ويبدأ سريان مدة الحظر

[1] ينظر د. محمد حسن الكندي: مصدر سابق، ص 225.

من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب)). وقد أشار المشرع العراقي ايضا الى هذا التدبير عندما جرم فعل الضوضاء في قانون المرور النافذ وذلك بموجب المادة (39) منه إذ نصت على: ((للمحكمة عند اصدار الحكم بالإدانة استنادا الى احكام هذا القانون، ان تقرر سحب اجازة السوق من المحكوم عليه مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (1) سنة واحدة ولها حرمان الشخص غير المجاز من الحصول على اجازة سوق لمدة (1) سنة واحدة ابتداءً من تاريخ انتهاء مدة الحكم)). ورغم أهمية هذا التدبير في جرائم تلوث البيئة، إلا اننا نجد أن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ وكذلك قانون السيطرة على الضوضاء النافذ، لم يشر فيهما المشرع الى تدبير حظر ممارسة النشاط المهني، لذلك ندعو المشرع العراقي تعديل تلك النصوص بما يضمن ايراد ذلك التدبير وعدم ترك الامر للقواعد العامة، وبهذا فإن المشرع العراقي يساير التشريعات البيئة المقارنة كالتشريع المصري والفرنسي.

الخاتمة

بعد ان أنهينا البحث في موضوع تجريم الضوضاء في التشريع العراقي، توصلنا الى بعض الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن ايرادها على النحو الاتي: –

اولا– الاستنتاجات:

1– تبين ان المشرع عرف الضوضاء بأنها كل صوت يؤثر على صحة وراحة اشخاص معينين او عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة، كما أن المعيار الذي اعتمده المشرع لتحديد ما إذا كان الصوت يمثل ضوضاءً من عدمه هو معيار موضوعي يسمى بوحدة (الديسبل).

2- تبين ان اساس تجريم فعل الضوضاء في التشريع العراقي يوجد بشكل متناثر بين نصوص قانون العقوبات النافذ وبعض التشريعات الجنائية الخاصة.

3- اتضح ان مصادر الضوضاء متعددة تتمثل بوسائط النقل والمصادر الصناعية او الناتجة عن مكبرات الصوت وعن الباعة المتجولين، كما ان علة تجريم الضوضاء ترجع الى ان الضوضاء فيه مساس بحق اساسي من حقوق الافراد وهو الحق في السكينة والطمأنينة، وكذلك الحق في بيئة صحية سليمة، كما أن ما يبرر تجريم الضوضاء هي الآثار الضارة الناتجة عنها المتمثلة بالآثار الفسيولوجية والنفسية كما وتأثيرها على السلوك الاجتماعي.

4- ان تجريم الضوضاء في التشريع العراقي يتطلب قيام ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

5- ان الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر، سلوك مجرم في الغالب ايجابي يتمثل بفعل الضوضاء، ويشترط فيه ان تكون الضوضاء على درجة من الشدة والقوة وأن يكدر راحة المواطنين ويزعجهم، اما النتيجة فتمثل بإزعاج الغير الذي يقع على المجني عليهم فيصيبهم نوع من الارهاق والتوتر أو المرض وقد تأخذ وقتاً بعد وقوع الفعل لكي تتحقق، والعنصر الثالث هو الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة ويشترط توافرها لتمام الركن المادي.

6- نجد أن المشرع الجنائي العراقي جرم فعل الضوضاء في صورتي الركن المعنوي، العمدي الذي يقوم على القصد الجنائي، وصورة الاهمال مع المساواة في العقوبة.

7- توضح لنا عدم وجود تطبيقات قضائية لتجريم فعل الضوضاء في القضاء الجنائي العراقي، والاكتفاء بالجزاءات الادارية التي تدخل في نشاط الضبط الإداري، وعلى الرغم من وجود العديد من الاحكام الجنائية في التشريع والقضاء الجنائي المقارن.

8- ان الاثر المترتب عند وقوع فعل الضوضاء هو ايقاع الجزاء الجنائي بنوعيه العقوبة والتدابير الاحترازية على مرتكب الفعل.

9- ان العقوبة المقررة لفعل الضوضاء وجودها متناثرة بين عدة تشريعات جنائية عراقية تدور ما بين قانون العقوبات وقانون حماية وتحسين البيئة وقانون المرور وقانون السيطرة على الضوضاء، وتتمثل بالعقوبة السالبة للحرية الحبس والعقوبة المالية الغرامة، وقد ولد لنا ذلك تأرجح فعل الضوضاء بين جريمة المخالفة والجنحة.

10- ان تناثر النصوص الجنائية في التشريع العراقي التي تنطبق على فعل الضوضاء ولد لنا اشكالية التعدد الصوري، والذي رجعنا في حلها الى القواعد العامة في قانون العقوبات.

11- وجدنا ان التدابير الاحترازية المقررة لفعل الضوضاء تتمثل بغلق المنشأة مصدر فعل الضوضاء وقد اشار اليه المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة النافذ، اما التدبير الآخر يتمثل بحظر ممارسة النشاط المسبب للضوضاء وقد اقتصر المشرع في الاشارة اليه في قانون العقوبات النافذ فقط.

ثانيا: التوصيات:

1- نهيب بالمشرع العراقي بإجراء تعديل على نص المادة (495/ثالثا) من قانون العقوبات النافذ، بما يجعل فعل الضوضاء من جرائم الجنح، واعطاء سلطة للقاضي بتقدير العقوبة المناسبة بين حديها، كما وعدم المساواة بين صورتي فعل الضوضاء العمدية والاهمال، وجعل فعل الضوضاء الناتج عن القصد الجنائي اشد عقوبة لما لشخصية الجاني هنا من خطورة على المصلحة المحمية في التجريم.

2- ندعو المشرع العراقي بجعل ظرف الليل الذي يقع فيه فعل الضوضاء ظرفا مشددا لعقوبة الفعل، لما لظرف الليل من أثر على راحة المواطنين واستقرارهم الجسدي.

3- نناشد المشرع العراقي باستبدال لفظ الاهمال الوارد في المادة (495/ثالثا) من قانون العقوبات النافذ ووضع مكانه لفظ (الخطأ غير العمدي) ليشمل جميع صور فعل الضوضاء غير العمدي.

4- تماشيا مع التشريعات المقارنة التي جرمت فعل الضوضاء كتشريع المصري والفرنسي، ندعو المشرع العراقي الى جعل تكرار فعل الضوضاء ظرفا مشددا للعقوبة.

5- من باب القضاء على ظاهرة التلوث الضوضائي التي استفحلت في المجتمع نجد ان العقوبات الواردة في قانون العقوبات النافذ لا تتناسب مع غاية المشرع في القضاء على هذه الظاهرة، لتفاهة العقوبات الواردة واستهانة الفاعل بها، لذا نهيب بالمشرع تشديد تلك العقوبات.

6- أشرنا الى أن المادة (28/اولا) من قانون المرور النافذ، قد اعطى المشرع العراقي فيها لضابط المرور ولمفوض المرور المختص لحد الدرجة الرابعة سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات عند ارتكاب فعل الضوضاء في

حضوره وامامه، ويعد هذا مساساً بمبدأ استقلال القضاء، ومبدأ الفصل بين السلطات، لذا نهيب بالمشرع العراقي تعديل هذا النص والغاء تلك الصلاحية وحصرها بيد القضاء حصرا.

7- نجد ان المشرع العراقي لم يكن موفقا في اتجاهه الذي حدد فيه عقوبة واحدة لعدة اشكال من فعل الضوضاء في المادة (4) من القانون السيطرة على الضوضاء النافذ، لذا ندعو المشرع بتفريد كل شكل من الاشكال الواردة، وتحديد عقوبة خاصة به، بما يتلاءم مع جسامة هذا الفعل والضرر المترتب عليه.

8- هنالك بعض صور السلوك التي تمت معالجتها في قوانين مختلفة كاستخدام مكبرات الصوت ومنبه المركبات التي تمت معالجتها في قانون المرور وقانون السيطرة على الضوضاء وحددت تلك القوانين عقوبات مختلفة على الفعل ذاته لذا ندعو المشرع الى تلافي الترهل القانوني الذي يتنافى مع مبدأ الشرعية الجزائية.

9- لم يفرق المشرع بين الضوضاء الناشئة عن إطلاق العيارات النارية والصور الاخرى بالرغم ما تحمله من خطورة تهدد حياة المجتمع، لذا ندعو المشرع بتشديد العقوبة في حالة كون الضوضاء ناتجة عن إطلاق العيارات النارية لما تمثله استخفاف بأرواح الناس.

10- رغم أهمية تدبير حظر ممارسة النشاط المهني في جرائم تلوث البيئة، إلا اننا نجد أن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ وكذلك قانون السيطرة على الضوضاء النافذ، لم يشر فيهما المشرع الى هذا التدبير، لذلك ندعو المشرع تعديل تلك النصوص بما يضمن ايراد ذلك التدبير وعدم ترك الامر

للقواعد العامة، وبهذا فإنه يساير التشريعات البيئة الحديثة المقارنة كالتشريع المصري والفرنسي.

المصادر

اولا – الكتب:

1- د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، 1996.
2- د. جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
3- د. داود الباز: حماية السكينة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
4- د. راتب السعود: الانسان والبيئة، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر، الاردن،2007.
5- رفد عيادة الهاشمي: البيئة وأثرها على حقوق الطالب في التحصيل الدراسي، الطبعة الاولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، الاردن،2019.
6- د. رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1976.
7- د. زينب منصور حبيب: المعجم البيئي، الطبعة الاولى، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن ،2011.
8- سامح السيد الجاد: شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
9- د. سامي عبد الحميد واخرون، ملوثات البيئة اسبابها ومشاكلها وطرق علاجها، الطبعة الاولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر ،2014.

10- د. عادل عبد العال ابراهيم، جريمة التلوث الضوضائي في التشريعات الجنائية الوضعية والفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، شركة ناس للطباعة والنشر، مصر،2015.

11- د.عادل يوسف الشكري : فن صياغة النص العقابي، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية ،لبنان، 2017.

12-د. عبد الروؤف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر، مصر، 1986.

13- د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات – القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

14-د. فخري عبد الرزاق الحديثي ود. خالد حميدي الزعبي: شرح قانون العقوبات – القسم العام – الموسوعة الجنائية – ج 1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.

15- د. محمد حسن كندي: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار الايمان للطباعة، القاهرة، 2006.

16- د. محمود احمد طه: الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007.

17- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

18-د. نور الدين هنداوي : الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1985 .

19- د. وليد رفيق العياصرة: التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها، ط1، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، دون سنة نشر.

ثانيا – الرسائل والاطاريح:

1- بشير محمد أمين: الحماية الجنائية للبيئة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة الجيلاني / اليابس، الجزائر، 2016.
2- لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة / كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011.
3- د. محمد عباس الزبيدي: نظرية الطعن في الطعن الجنائي، (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة الموصل ،2006.
4- نور عبد الحميد: الحماية القانونية للعمال من مخاطر التلوث، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2010.

ثالثا – التشريعات:

1- دستور 2005 العراقي النافذ.
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.
3- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 النافذ.
4- قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 النافذ.
5- قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (41) لسنة 2015 النافذ.
6- قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 النافذ.
7- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون 95 لسنة 2003 النافذ.
8- قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.
9- قانون العقوبات الفرنسي النافذ.